

Distr.: General
5 January 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أشير إلى الفقرة ٥ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، وأن أحيل طيه تقرير اللجنة عن التوصيات المتعلقة باللجنة وفريق الخبراء من حيث الهيكل وأساليب العمل وطرائقه والخبرة والتمثيل (انظر المرفق).

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وتعميمهما باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باسو سانغكو

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن التوصيات المتعلقة باللجنة وفريق الخبراء من حيث الهيكل وأساليب العمل وطرائقه والخبرة والتمثيل

أولاً - مقدمة

- ١ - اتخذ مجلس الأمن بالإجماع في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) الذي مدد فيه ولاية اللجنة لمدة ١٠ سنوات، حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١.
- ٢ - وطلب المجلس في الفقرة ٥ (أ) من هذا القرار إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً من ثمانية خبراء على الأكثر (يشار إليه أدناه بعبارة "فريق الخبراء")، يتصرف بتوجيه من اللجنة وفي إطارها، ويتشكل من أفراد من أهل الخبرة والمعرفة المناسبين، لتوفير الخبرة للجنة ومساعدتها في الاضطلاع بالولاية المنوطة بها في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بسبل منها تيسير المساعدة الرامية إلى تحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
- ٣ - وطلب المجلس في الفقرة ٥ (ب) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) إلى اللجنة أن تعمل على إعداد توصيات تتعلق باللجنة وفريق الخبراء من حيث الخبرة المطلوبة والتمثيل الجغرافي الواسع وأساليب العمل وطرائقه والهيكل، بما في ذلك النظر في جدوى إفراد منصب تنسيق وقيادة لفريق الخبراء. ويتضمن هذا التقرير تلك التوصيات المتعلقة باللجنة.
- ٤ - وتستند هذه التوصيات إلى المشاورات الموثقة التي أجرتها اللجنة مع فريق الخبراء ومكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية، والملاحظات الخطية التي تلقتها منهم.
- ٥ - والمقصود من هذه التوصيات أن ترفع من فعالية اللجنة، وترتقي بعلاقتها مع الأمانة العامة، وتجعلها أكثر استعداداً للاضطلاع بالولاية الطويلة الأمد التي قررها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، وتوجه التركيز في اتجاه تنفيذ الفقرات ١ إلى ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوتها؛ وإقامة الآليات اللازمة للاستفادة من الخبرات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك خبرات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بموافقة الدول المعنية، حسب الاقتضاء؛ وتيسير المساعدة التقنية المقدمة بدعوة من الدول المعنية؛ وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛ وقيام مكتب شؤون نزع السلاح بإدارة الموارد التي قد تقدمها الدول وفقاً للفقرة ٢٢ (ج) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

ثانياً - الهيكل

- ٦ - واللجنة، إذ تشير إلى الفقرة ٥ (أ) المذكورة أعلاه من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، توصي بأن يقوم الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة وبعد الحصول على موافقتها، بتعيين منسق لفريق الخبراء يتولى تنسيق أنشطة أعضاء الفريق الآخرين.
- ٧ - وللمساعدة في الرفع من مستوى الدعم الذي يقدمه فريق الخبراء للجنة، ينبغي للمنسق أن ييسر السير العادي للعمل داخل فريق الخبراء عن طريق تعزيز التعاون والمساءلة وتحسين التواصل.
- ٨ - وينبغي للمنسق أيضاً، وهو يعمل تحت إشراف اللجنة، أن يرتب عمل فريق الخبراء بما يوفر الدعم للأفرقة العاملة التابعة للجنة؛ وينسق مع مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وكيانات الأمم المتحدة وإدارتها الأخرى؛ وينسق مع الكيانات الأخرى وفقاً لتوجيهات اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها.
- ٩ - وتوصي اللجنة بتعيين المنسق لفترة عامين من الخدمة انسجاماً مع سياسات الأمانة العامة. ومن أهداف المنسق الرئيسية تيسير الاستمرارية في فترات تغيير أعضاء اللجنة.
- ١٠ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالمحافظة على الاستمرارية والحيلولة دون حدوث خسارة مفاجئة للخبرة عند تعيين الخبراء.
- ١١ - ومن أهداف المنسق الرئيسية الأخرى المساهمة في إقامة علاقة سلسلة بين فريق الخبراء ورئيس اللجنة والأفرقة العاملة الأربعة ومكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية، وذلك عن طريق التنسيق والتشاور الدائمين. ومن شأن القيام بذلك أن يساعد على إضفاء الانسجام على ترتيب أولويات فريق الخبراء وتدابير أعباء العمل وتنسيق مواعيد إنجاز المهام الناتجة عن مقررات اللجنة والتوجيهات الصادرة عن الرئيس ومنسقي الأفرقة العاملة. وسيعمل المنسق أيضاً على تيسير قيام الخبراء بتبليغ رسالة منسجمة عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لدى القيام بأنشطة تواصلية.

ثالثاً - أساليب العمل وطرائقه

- ١٢ - قرر المجلس في الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها للنهوض بتنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً، معتمدة في ذلك على برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبالمساعي التي تبذلها الدول من حيث الدعوة والحوار والمساعدة والتعاون،

كما يشمل دراسة تلك المعلومات بصورة إجمالية. ويتناول برنامج عمل اللجنة، بوجه خاص، جميع الجوانب المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي (أ) المساءلة؛ (ب) الحماية المادية؛ (ج) الضوابط الحدودية وجهود إنفاذ القانون؛ (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط المفروضة على توفير الأموال والخدمات، من قبيل تمويل هذه الصادرات والشحنات العابرة. ويتضمن برنامج العمل أيضا، حسب الحاجة، أولويات محددة لعمل اللجنة، مع مراعاة الاستعراض السنوي الذي تجريه اللجنة لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعدده بمساعدة فريق الخبراء قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

١٣ - وينبغي للمنسق أن يحدد أولويات عمل فريق الخبراء ويفوض المهام المتعلقة بهذا العمل، مستعينا في ذلك بالخبرة المحددة المتاحة في الفريق، بما ينسجم وأهداف اللجنة، بما في ذلك التكليف بإعداد ورقات وعروض وملاحظات، وبتحريرها ومراجعتها. وينبغي للمنسق أن يوجه هذه المهام غير الفنية بما يمكن من زيادة كفاءة الفريق وفعاليته. وفيما يتعلق بالمسائل الفنية، ينبغي للمنسق أن ييسر التوصل إلى توافق في الآراء بطريقة يتحقق فيها شرط الكفاءة.

١٤ - وينبغي للمنسق أن يعمل على اختيار خبير أو خبيرين من فريق الخبراء لتقديم الدعم المكرس لكل فريق من الأفرقة العاملة وللاضطلاع بدور جهة الاتصال المعنية في المسائل ذات الصلة. ويستند هذا التكليف إلى ما يمتلكه كل خبير من معارف وكفاءات محددة تمكنه من تلبية احتياجات بعينها، ولا حاجة إلى أن يكون هذا التكليف تكليفا دائما.

١٥ - وينبغي للجنة أن تقوم، متى أمكن ذلك، باستدرا أقصى ما يمكن من المساهمات "العينية" أو التدريب والخبرة المجانيين، وخصوصا من أجل مساعدة فريق الخبراء على تلبية طلبات المساعدة، وذلك وفقا للفقرة ٢٢ (ج) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١). وينبغي للجنة أيضا، متى أمكن ذلك، أن تنظر في إمكانية الاستعانة بأفراد إضافيين بوسعهم تقديم معارفهم المتخصصة في مجالات محددة تتعلق بولاية اللجنة، وذلك في إطار الالتزام الصارم بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع وبقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

١٦ - وينبغي للجنة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، باستحداث طرق لاستغلال الخبرات والحفاظ عليها، ولا سيما خبرات أعضاء الفريق السابقين الذين يمكن الاستعانة بهم في الاضطلاع بمهام محددة ولأغراض المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقا للفقرة ٢٢ (د) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

١٧ - وينبغي إيلاء عناية خاصة بتسجيل ما يحمله الخبراء الحاليون والسابقون وأعضاء اللجنة وغيرهم من الأفراد المعنيين من معرفة مؤسسية والحفاظ على هذه المعرفة. فبفضل هذا

يكون بوسع المنسق أن يحقق أقصى ما يمكن من الاستمرارية في ظل عمليات تغيير أعضاء اللجنة المرة تلو المرة والتطورات التي تعرفها الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويستطيع من ثمة ضمان الاستمرارية المطلوبة في الخبرات والمعارف والإدارة.

رابعاً - الخبرات المطلوبة

١٨ - ينبغي للجنة أن تتوخى المرونة في السعي إلى الحصول على الخبرات والمعارف والمهارات المطلوبة المتاحة ضمن فريق الخبراء واستبقائها بهدف تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أحسن وجه. ولتلبية احتياجات اللجنة بما يوافق ما يطرأ على أولويات عملها وولايتها من تعديلات، وما يلحق مهامها المحددة الواردة في برامج عملها السنوية من تغييرات، يتعين توفير طائفة عريضة من الخبرات والمعارف والمهارات. وينبغي أن تشمل هذه الخبرات والمعارف والمهارات، على سبيل المثال لا الحصر، (أ) المعارف والخبرات التقنية المتعلقة بالفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ (ب) المهارات الإدارية الضرورية لإقامة البرامج والأنشطة والمشاريع في مجالات المساعدة والتنفيذ والتواصل، والمشاركة فيها؛ (ج) المهارات الدبلوماسية؛ (د) مهارات التواصل؛ (هـ) الخبرة في مجال العلاقات العامة؛ (و) الخبرات والمهارات التي ترى اللجنة أنها ضرورية لمساعدتها في الاضطلاع بولايتها بموجب القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١).

١٩ - وينبغي للجنة أن تنظر في إعداد وتعهد قائمة بأسماء الأفراد ذوي الخبرات التي تهمها ممن ترشحهم الدول الأعضاء، والذين يمكن الاستعانة بخدماهم لدعم اللجنة في تنفيذ ولايتها.

خامساً - التمثيل الجغرافي الواسع

٢٠ - يساهم التمثيل الجغرافي الواسع في إضفاء الفعالية على عمل اللجنة. ولذلك توصي اللجنة بمواصلة اختيار أعضاء فريق الخبراء في إطار المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي الواسع وفقاً لمقرراتها السابقة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية والقواعد والأنظمة التي تعمل بها الأمانة العامة في مجال التوظيف. وتلاحظ اللجنة أن الخبرات والمؤهلات الإقليمية لا تزال مفيدة في جمع الخبرات المتعددة اللازمة لتيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢١ - وينبغي إرسال طلبات ترشيح الخبراء إلى جميع الدول الأعضاء، ويتعين النظر في الترشيحات على قدم المساواة والحكم عليها على أساس كفاءة المرشح في المقام الأول، مع مراعاة ما يتصل بهذا الأمر من قرارات اتخذتها الجمعية العامة، ومن مبادئ توجيهية وقواعد وأنظمة سطرها الأمانة العامة. وينبغي أيضاً توجيه اهتمام الدول الأعضاء إلى ضرورة مراعاة التوازن بين الجنسين عند ترشيح الخبراء.